

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION  
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE  
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION  
OF THE ISLAMIC CONFERENCE  
GENERAL SECRETARIAT

مِنظِرة المؤتمر الإسلامي  
الإتاحة العامة

النظام الأساسي للاقتصاد

الإسلامي للاتصالات الطليقية

والإعلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION  
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE  
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION  
OF THE ISLAMIC CONFERENCE  
GENERAL SECRETARIAT

مِيقَاتُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِمَانَةُ الْمَنَانَةُ

- ٢ -

- ومقدرة للتوصيات الهامة التي أصدرها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والمؤتمرات الاسلامية لوزراء خارجية الدول الاسلامية لضمان التعاون وذلك في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلوكية ،
- قد أقرت النظام الاساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلوكية ،
- وأعلنت عن استعدادها الكامل لوضع هذا النظام موضع التنفيذ نعا وروحا ،
- واعربت عن خالص رغبتها في بذل كل الجهود الرامية الى تحقيقهسق أهدافه واغراضه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION  
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE  
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION  
OF THE ISLAMIC CONFERENCE  
GENERAL SECRETARIAT

مِنظَمَةُ الْمَوْلَانِ الْأَسْلَمِيَّةِ  
الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

- ٣ -

### معاريف

تعنى المصميات الواردة فيما يلي أينما وردت في هذا التنظيم  
المعاني المبينة قرين كل منها :-

- ١- النظام : النظام الأساس لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات الملكية واللاملكية .
- ٢- الاتحاد : اتحاد الدول الإسلامية للاتصالات الملكية واللاملكية .
- ٣- الجمعية العامة : الجمعية العامة للاتحاد .
- ٤- المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للاتحاد .
- ٥- الاعضاء : الدول التي توقع وعصاقي على النظام الأساس لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات الملكية واللاملكية .
- ٦- المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي .



مِنَظِمَةُ الْمَوْجِدِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِنْسَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٧ -

من جميع الدول الاعضاء فيه بواسطة ممثلين متخصصين على مستوى عالي .

٢- تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات ويجوز لها ان تعقد دورة استثنائية بناء على طلب اي من الدول الاعضاء او المدير العام بشرط موافقة ثلثي اعضاء الاتحاد ويكون النصاب كاملا في اية دورة بحضور اغلبيية اعضائه .

٣- لكل عضو صوت واحد .

٤- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العادية المعروفة عليها بالاعلبيية السميطة وفيما سواها مسيسن المسائل بأغلبيية الثلثين .

٥- تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للاتحاد ويجوز لها ان تعقد اجتماعاتها خارج المقر الرئيسي اذا رغب أي من الدول الاعضاء في الاستضافة .

٦- للجمعية العامة ان تدعو المنظمات او الاتحادات او الوكالات او الخبراء لحضور اجتماعاتهم بمففة مراقب .

٧- يجوز للجمعية العامة ان تنشأ وتشكل الهيئات واللجان الاستشارية التخصصية التي تراها لازمة لتحقيق اهداف الاتحاد .





مِنَظَرِ الْمَوْقِعِ الْأَسْئَلِيِّ  
الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَامَّةِ

- ٩ -

- ٤- يجوز للمجلس التنفيذي ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب احد اعضاء الاتحاد وموافقة اربعة من اعضاء المجلس ، أو بطلب من المدير العام .
- ٥- يكون المجلس التنفيذي مشولا امام الجمعية العامة وله الملاحية الكاملة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة تحقيقا لاهداف الاتحاد .
- ٦- يتخذ المجلس قراراته في المسائل العادية بأغلبية البسيطة وتصدر قراراته في غيرها من المسائل بأغلبية الثلثين .
- ٧- يجوز للمجلس التنفيذي ان يشكل لجان استشارية مؤقتة حسب ما يراه ضروريا .

ثانيا : سلطات وواجبات المجلس التنفيذي :

- ١- اتخاذ ومتابعة الاجراءات الهادفة الى تنفيذ السياسات العامة التي ترسمها الجمعية العامة .
- ٢- اعداد جميع اللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير اعمال الاتحاد ومتابعة تنفيذها .
- ٣- النظر في تقارير امانة الاتحاد حول اعمالها وتقديمها للجمعية العامة مع التوصيات المناسبة .
- ٤- اقرار الميزانية السنوية للاتحاد في ضوء الاسس والقواعد الموضوعة لذلك من قبل الجمعية العامة .
- ٥- التصديق على الحساب الختامي السنوي للاتحاد .



- ٦- وضع الاسس اللازمة لمراجعة حسابات الاتحاد وتعيين مراقبي حسابات قانوني لتدقيق الحسابات .
- ٧- تفويض المدير العام في ممارسة اي من واجباته ومسئوليياته .
- ٨- اعداد مشروع جدول الاعمال والوثائق لاجتماعات الجمعية العامة .
- ٩- للمجلس التنفيذي ان يدعو الى حضور اجتماعاته مراقبين او ضيوف دون ان يكون لهم حق التصويت .

امانة الاتحاد :

المادة الثامنة :

- ١- تتكون امانة الاتحاد من مدير عام ومدير عام مساعد وعدد من الموظفين من الدول الاعضاء يعينهم المدير العام مراعيًا في ذلك الكفاءة والشراة والتوزيع الجغرافي العادل .
- ٢- يباشر المدير العام مسؤولياته تحت اشراف المجلس التنفيذي .

اولا: انتخاب المدير العام :

المادة التاسعة :

- ١- ينتخب المدير العام من قبل الجمعية العامة بالتنسيق مع امين عام المنظمة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة اخرى .
- ٢- يتعين ان يكون المدير العام مواظنا مسلما من احسدى الدول الاعضاء .. وان يتمتع بخبرة كافية في مجال الاتصالات .



مَنْظِمَةُ الْمَوْجِزِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِنْسَانَةُ الْعَامَّةُ

- 11 -

- ٢- ينتخب مساعد المدير العام بنفس الشروط والاوزاع المقررة  
بشأن انتخاب المدير العام .

ثانيا: واجبات ومسئوليات وسلطات المدير العام :

- ١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والقرارات المادرة من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
- ٢- الاشراف الادارى والفنى على الموظفين ومتابعة انشطة الاتحاد .
- ٣- تحضير مشروع الميزانية السنوية وعرضه مع الحساب الختاس على المجلس التنفيذي .
- ٤- تقديم تقرير الى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي حول أنشطة الاتحاد .
- ٥- القيام بأجراء الدراسات والبحوث وفقا لقرارات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
- ٦- اعداد خطة العمل السنوية للاتحاد وعرضها على المجلس التنفيذي .
- ٧- التحضير لعقد مختلف مؤتمرات واجتماعات الاتحاد .
- ٨- التنسيق في وجهات النظر بين الاعضاء .
- ٩- عرض كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وكذلك المذكرات الاساسية والرشائق الاخرى على مختلف المؤتمرات واللجان .
- ١٠- تجميع وتصنيف وتعميم البيانات والمعلومات الخاصة بمجال الاتصالات ذات العلاقة على اعضاء الاتحاد .





مِنَظِمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ

- ١٢ -

المادة العاشرة : الموارد المالية للاتحاد :

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١- مساهمات الدول الاعضاء التي تحدد طبقا للاسس المتبعية في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٢- التبرعات والمساهمات الطوعية التي تقرها الجمعية العامة .
- ٣- عائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد .
- ٤- اية موارد اخرى يقرها اي من الجمعية العامة او اللجنة التنفيذية .

المادة الحادية عشر :

العلاقات مع المنظمات الاخرى :

للاتحاد بعد موافقة الجمعية العامة اقامة علاقات في مجال الاتصالات مع المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى واقامة علاقات تنظيمية مع الوكالات الخاصة غير الاعضاء والمعتسرف بها ، والتي لها علاقة بالاتصالات السلوكية والاملكية باستثناء المنظمات العنصرية واليهودية .

المادة الثانية عشر :

شعار الاتحاد :

يكون للاتحاد شعار منجم مع شعار منظمة المؤتمر الاسلامي ويميز عن احرامه واهداه .. وان هذا الشعار الذي تحدد الجمعية العامة مواصفاته ومضامينه سيتمثل في الاتصالات والمعاملات الرسمية للاتحاد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION  
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE  
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION  
OF THE ISLAMIC CONFERENCE  
GENERAL SECRETARIAT

مَبِطَّةُ الْمُؤَدِّبِ الْأَمِينِ  
الْإِنْسَانِ الْعَامَّةِ

- ١٢ -

المادة الثالثة عشر :

الاتفاقيات الأخرى بين الاعضاء :

تراعى الدول الأعضاء عند عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية كافة أحكام هذا النظام وتقوم بتزويد أمانة الاتحاد بنسخ من هذه الاتفاقيات .

المادة الرابعة عشر :

الفصل في الخلافات :

في حالة وقوع خلاف بين عضوين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا النظام ولم يتم حله بحال المسعى أول اجتماع للجمعية العامة يعقد بعد وقوع الخلاف للبحث فيه .

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشر :

نفاذ النظام :

يصح هذا النظام نافذ المفعول بعد ايداع تصديقات خمسة عشر عضوا لدى الأمانة العامة للمنظمة .



المادة السادسة عشر :

الانسحاب :

- ١- يحق لكل عضو الانسحاب من الاتحاد بأخطار كتابي يوجه الى الامانة العامة للمنظمة التي تتولى بدورها اعلام بقبيلة اعضاء الاتحاد بالانسحاب ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ الاخطار .
- ٢- يظل العضو الراغب في الانسحاب ملتزما بالتزاماته حتى نهاية العام المالي الذي قدم خلاله طلب الانسحاب .

المادة السابعة عشر :

تعديل النظام الاساسي :

- يجوز للجمعية العامة ان تقوم بتعديل هذا النظام الاساسي بأغلبية ثلثى الاعضاء ويتم تقديم التعديل للموافقة عليه الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ويصبح نافذ المفعول بعد تصديق ثلثى الدول الاعضاء عليه .

المادة الثامنة عشر :

حل الاتحاد :

- ١- يتم حل الاتحاد بقرار من الجمعية العامة تصدده بأغلبية أربعة اخصاس الاعضاء في دوره استثنائية تعقد لهذا الغرض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION  
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE  
SECRETARIAT GÉNÉRAL

ORGANISATION  
OF THE ISLAMIC CONFERENCE  
GENERAL SECRETARIAT

مِنظمة المؤتمر الإسلامي  
الإتاحة العامة

- ١٥ -

- ٢- يكون الحل نافذ المفعول بعد اقراره من قبل المؤتمر  
الاطامي لوزراء الخارجية .
- ٣- تحول أموال الاتحاد بعد حله الى المنظمة .

المادة التاسعة عشر :

اللغات الرسمية للاتحاد :

اللغات الرسمية للاتحاد هي : العربية والانجليزية  
والفرنسية وتم وضع هذا النظام باللغات الثلاث ولكل منها  
نفس الحجية ويرجع النقص العربي عند الاختلاف .